# عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث: الإجراءات القانونية السليمة لحماية موقفك

> **عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع هي الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف جنيه.**

## ما هي عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع؟

لا تقوم **عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع** إذا كانت التركة لا تزال على الشيوع ولم يتم فرز نصيب كل وارث أو تجنيبه، لأن التسليم الفعلي يكون متعذراً قانوناً وماديًا.

وقد استقرت محكمة النقض على أن بقاء التركة شائعة قد يؤدي إلى انتفاء الركن المادي والقصد الجنائي للجريمة، مما يجعل النزاع مدنياً يستلزم اللجوء أولاً إلى دعوى القسمة أو الفرز والتجنيب قبل المطالبة بالمساءلة الجنائية.

### أهم النقاط القانونية:

- لا تسري عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع قبل تحديد الحصص الموروثة.
- الشيوع قد يمنع تحقق الجريمة.
- لا تكليف بمستحيل قانوناً.
- إعلام الوراثة يثبت صفة الوارث ولا يثبت ملكية أعيان التركة.
- دعوى الفرز والتجنيب تسبق غالباً المطالبة بالتسليم الفعلي.
- عبء إثبات سوء النية يقع على عاتق سلطة الاتهام.

متى تنتفي جريمة الامتناع عن تسليم الميراث؟

لذلك، فان **عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث** من أكثر الموضوعات القانونية التي تثير الجدل بين الورثة بعد وفاة المورث، خاصة عندما تتعلق التركة بعقارات أو أراضٍ زراعية ما زالت مملوكة على الشيوع ولم يتم فرزها أو تجنيبها.

فكثير من الورثة يعتقدون أن مجرد استئثار أحدهم بحيازة التركة أو إدارتها يكفي لإقامة دعوى جنائية والحصول على حكم بالإدانة، بينما يكشف الواقع العملي وأحكام القضاء المصري أن الأمر أكثر تعقيداً ويخضع لضوابط قانونية دقيقة.

وتُعد النزاعات بين الورثة من أكثر القضايا حساسية داخل المحاكم المصرية، إذ قد يجد أحد الورثة نفسه متهماً في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث ومطالباً بالتعويض والعقوبة الجنائية، رغم أن التركة لم تُقسم بعد أو أن الحصص الموروثة لم تُحدد بصورة تسمح بالتسليم الفعلي.

وهنا يثور تساؤل جوهري: هل تتحقق الجريمة في جميع الأحوال؟ وهل يطبق القانون العقوبة إذا كانت التركة لا تزال مالاً شائعاً بين الورثة؟

وقد أرست محكمة النقض المصرية مبدأً قضائياً بالغ الأهمية مفاده أن بقاء التركة على الشيوع قد يؤدي إلى انتفاء أركان الجريمة إذا

استحال التسليم الفعلي للحصة الموروثة أو تعذر تحديدها، مما يحول النزاع من نطاق المسؤولية الجنائية إلى نطاق المنازعات المدنية المتعلقة بالقسمة والفرز والتجنيب.

وفي هذا الدليل القانوني، نوضح أحدث اتجاهات محكمة النقض بشأن **عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث** ، ومتى تنتفي الجريمة، وما الفرق بين دعوى فرز وتجنيب التركة وجنحة الامتناع عن التسليم، والخطوات القانونية الصحيحة لحماية حقوق الورثة وفقاً للقانون المصري.

## ما هي جريمة الامتناع عن تسليم الميراث في القانون المصري؟

حرص المشرع المصري على حماية حقوق الورثة من محاولات الاستيلاء على التركة أو حرمان بعض المستحقين من أنصبتهم الشرعية، لذلك استحدث جريمة الامتناع عن تسليم الميراث بموجب المادة 49 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 والمضافة بالقانون رقم 219 لسنة 2017.

وتهدف هذه الجريمة إلى ردع كل من يحوز التركة أو مستنداتها ويمتنع عمداً عن تمكين باقي الورثة من حقوقهم المقررة شرعاً وقانوناً .

إلا أن تطبيق عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث لا يتم بمجرد ادعاء أحد الورثة بحرمانه من حقه، بل يتطلب توافر أركان قانونية محددة تثبتها المحكمة بأدلة يقينية، لأن الأصل في الإنسان البراءة ولا تبنى الأحكام الجنائية على الظن أو الاحتمال.

## متى تقوم جريمة امتناع الوارث عن تسليم الميراث؟

لا يكفي وجود **خلاف بين الورثة** أو استمرار حيازة أحدهم للتركة لقيام الجريمة، بل يجب توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

## الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم

## الميراث

يقوم الركن المادي إذا ثبت أن أحد الورثة يحوز حصة موروثة أو مستندات متعلقة بها ويمتنع عن تسليمها رغم قدرته القانونية والفعلية على ذلك.

ويشترط أن يكون الحق:

- ثابت الوجود.
- محدد المقدار.
- حال الأداء.
- قابلاً للتسليم فعلياً أو قانونياً.

فإذا كانت الحصة محل نزاع أو غير محددة أو يتعذر تسليمها، فإن الالتزام الجنائي بالتسليم لا يكون قائماً.

## الركن المعنوي والقصد الجنائي

تُعد الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك يجب إثبات أن المتهم:

- يعلم باستحقاق الوارث الآخر.
- يعلم مقدار الحصة المستحقة.
- يستطيع التسليم.
- تعمد الامتناع عن التسليم رغم ذلك.

وبدون إثبات هذه العناصر لا يتحقق القصد الجنائي اللازم للإدانة.

# أثر الشيوع على عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث

يُعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أرستها محكمة النقض في الطعن رقم 253 لسنة 96 قضائية.

فقد أكدت المحكمة أن بقاء التركة مالاً شائعاً بين الورثة قد يؤدي إلى انتفاء أركان الجريمة بالكامل.

## ما المقصود بالمال الشائع بين الورثة؟

المال الشائع هو المال الذي يملكه عدة أشخاص دون تخصيص جزء مادي

معين لكل منهم.

وعند وفاة المورث تنتقل التركة إلى جميع الورثة على الشيوع، ويستمر هذا الوضع حتى تتم:

- القسمة الرضائية.
- أو القسمة القضائية.
- أو صدور حكم بالفرز والتجنيب.

وخلال هذه المرحلة لا يكون لأي وارث جزء مفرز يمكن تسليمه بصورة مستقلة.

## لماذا يمنع الشيوع قيام الجريمة؟

إذا كانت التركة عبارة عن:

- أرض زراعية.
- عقار موروث.
- منزل عائلي.
- قطعة أرض فضاء.

فإن نصيب كل وارث يكون حصة شائعة غير مفرزة.

ومن ثم يثور التساؤل:

### كيف يمكن معاقبة شخص على عدمٍ تسليم جزء غير محدد المعالم ولم يتم فرزه قانوناً ؟

هنا طبقت محكمة النقض القاعدة الفقهية الراسخة: **لا تكليف بمحال.**

فإذا كان التسليم الفعلي مستحيلاً قانوناً أو مادياً بسبب استمرار الشيوع، انتفى الركن المادي للجريمة وانتفى معه القصد الجنائي.

## التسليم الفعلي والتسليم الحكمي للحصة الموروثة

فرقت محكمة النقض بين صورتين لتسليم الميراث.

## أولاً: التسليم الفعلي

ويقصد به وضع الحصة الموروثة تحت سيطرة الوارث بحيث يتمكن من الانتفاع بها دون عائق.

وهذا النوع من التسليم يكون متعذراً في المال الشائع قبل الفرز والتجنيب.

## ثانياً: التسليم الحكمي

وهو ما يعتبره القانون تسليماً رغم عدم انتقال الحيازة المادية.

**ومن أمثلته:**

- الاعتراف بحق الوارث في حصته.
- تمكينه من الانتفاع بثمار التركة.
- تسليمه نصيبه من الإيجارات.
- تسليمه نصيبه من المحاصيل الزراعية.

ولهذا قد تقوم المسؤولية القانونية إذا امتنع الحائز عن تمكين باقي الورثة من ريع التركة أو ثمارها رغم استحقاقهم لها.

## هل يتعارض هذا الحكم الجنائي مع أحكام النقض المدنية التي تقرر جواز تسليم الحصة الشائعة حكماً؟

من واقع خبرتي العملية الممتدة لأكثر من 29 عاماً في قضايا الميراث والملكية العقارية والطعن بالنقض، أرى أن الحكم الجنائي محل الدراسة لا يتعارض في حقيقته مع أحكام محكمة النقض المدنية التي استقرت على أن الشيوع لا يمنع الشريك أو الوارث من المطالبة بتسلم حصته على الشيوع تسليماً حكمياً.

فلكل من القضاء المدني والقضاء الجنائي نطاق مختلف وأهداف قانونية متباينة.

فالأحكام المدنية تنظر إلى حق الوارث أو الشريك في الانتفاع بالمال الشائع وتمكينه من مباشرة سلطاته القانونية عليه دون اشتراط إنهاء حالة الشيوع أو إجراء القسمة، ولذلك أجازت في العديد من التطبيقات القضائية الحكم بالتسليم الحكمي أو التمكين من الانتفاع

بالحصة الشائعة.

أما الحكم الجنائي محل البحث فقد انصب على مدى توافر أركان جريمة الامتناع عن تسليم الميراث، وهي جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا ثبت يقيناً أن المتهم كان قادراً على التسليم وامتنع عنه بسوء نية.

وفي تقديري المهني، فإن القيمة القانونية الأهم لهذا الحكم لا تكمن في تقرير أن الشيوع يمنع التسليم مطلقاً، وإنما في تأكيده أن مجرد بقاء التركة على الشيوع لا يكفي وحده لإثبات القصد الجنائي أو لإقامة الدليل على **تعمد الوارث حرمان غيره** من حقه الميراثي.

لذلك فإن الحكم لا يهدر مبدأ التسليم الحكمي الذي استقر عليه القضاء المدني، وإنما يضع ضوابط أكثر تشدداً قبل توقيع العقوبة الجنائية، انسجاماً مع القاعدة المستقرة بأن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

ومن الناحية العملية، فإن هذا التوجه القضائي يفرض على الورثة ومحاميهم التفرقة بدقة بين الحق المدني في الانتفاع بالحصة الشائعة وبين المسؤولية الجنائية الناشئة عن الامتناع العمدي عن التسليم، إذ قد يثبت الأول دون أن تتوافر بالضرورة أركان الثانية.

ولذلك يبقى فحص ظروف كل حالة ومستنداتها وطبيعة التركة ومدى إمكانية التسليم الفعلي أو الحكمي أمراً حاسماً قبل اللجوء إلى القضاء الجنائي أو إقامة الدعوى المدنية المناسبة.

## هل إعلام الوراثة يثبت ملكية التركة؟

من أكثر الأخطاء شيوعاً الاعتقاد بأن إعلام الوراثة وحده يكفي لإثبات ملكية الأموال الموروثة.

غير أن محكمة النقض أكدت أن:

إعلام الوراثة يثبت الصفة ولا يثبت الحق.

فهو يحدد:

- أسماء الورثة.
- أنصبتهم الشرعية.

لكنه لا يحدد:

- الأموال الموروثة.
- ملكية الأعيان.
- الحصص المفرزة.
- انتهاء حالة الشيوع.

**ومن ثم لا يصلح وحده دليلاً لإثبات قدرة الوارث على التسليم الفعلي.**

## لماذا قضت محكمة النقض ببراءة المتهم؟

استندت المحكمة إلى عدة أسباب جوهرية أهمها:

- انتفاء القدرة على التسليم
- ثبت أن التركة لا تزال على الشيوع ولم يتم فرز الأنصبة.

وبالتالي أصبح التسليم الفعلي مستحيلاً.

- عدم ثبوت سوء النية
- لم تقدم المدعيتان أو النيابة العامة دليلاً يقينياً يثبت تعمد المتهم حرمانهما من حقوقهما.
- غياب أركان الجريمة
- لم يثبت وجود حصة مفرزة محددة يمكن تسليمها.
- كما لم يثبت امتناع المتهم عن تسليمها رغم قدرته على ذلك.

لذلك انتهت المحكمة إلى القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية.

## ما هو الطريق القانوني الصحيح إذا كانت التركة على الشيوع؟

إذا كانت التركة ما زالت شائعة بين الورثة فإن الطريق القانوني السليم يكون:

1. محاولة القسمة الرضائية.
2. رفع دعوى فرز وتجنيب عند تعذر الاتفاق.
3. تحديد نصيب كل وارث بحكم قضائي.
4. المطالبة بالتسليم بعد الفرز.
5. اللجوء للقضاء الجنائي إذا ثبت الامتناع العمدي بعد ذلك.

وبذلك يتحول الحق من مجرد حصة شائعة إلى حصة مفرزة قابلة للتسليم والتنفيذ.

## ما الفرق بين دعوى فرز وتجنيب التركة وجنحة الامتناع عن تسليم الميراث؟

| دعوى الفرز والتجنيب | جنحة الامتناع عن تسليم الميراث |
|---|---|
| دعوى مدنية | دعوى جنائية |
| تهدف إلى إنهاء حالة الشيوع بين الورثة | تهدف إلى توقيع العقوبة على الممتنع عن التسليم |
| تحدد نصيب كل وارث تحديداً مادياً وقانونياً | تعاقب الوارث الذي يمتنع عمداً عن تسليم الحصة المستحقة |
| تسبق غالباً إقامة الدعوى الجنائية | لا تقوم إلا إذا كانت الحصة محددة وقابلة للتسليم |

# ماذا تفعل إذا كانت التركة على الشيوع؟

إذا كانت التركة ما تزال مالاً شائعاً بين الورثة ولم يتم فرز الأنصبة أو تجنيبها، فإن التسرع في رفع جنحة امتناع عن تسليم الميراث قد لا يكون الطريق القانوني الصحيح، وقد ينتهي الأمر إلى القضاء بالبراءة لعدم توافر أركان الجريمة.

وفي ضوء المبادئ التي أكدت عليها محكمة النقض، فإن الخطوة القانونية السليمة تبدأ أولاً بإنهاء حالة الشيوع وتحديد نصيب كل وارث تحديداً واضحاً وقابلاً للتسليم والتنفيذ.

ويكون ذلك من خلال:

## 1- السعي إلى القسمة الرضائية بين الورثة

إذا اتفق جميع الورثة على تقسيم التركة، يمكن تحرير عقد قسمة رضائية يحدد نصيب كل وارث بصورة نهائية، وهو الحل الأسرع والأقل تكلفة في كثير من الحالات.

## 2- رفع دعوى فرز وتجنيب عند تعذر الاتفاق

إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين الورثة، يكون الطريق القانوني هو إقامة دعوى فرز وتجنيب أمام المحكمة المختصة لإنهاء حالة الشيوع

وتحديد نصيب كل وارث بحكم قضائي ملزم.

## 3- المطالبة بالريع وثمار التركة عند الاقتضاء

إذا كان أحد الورثة يضع يده منفرداً على العقار أو الأرض الزراعية أو يستأثر بالإيجارات أو المحاصيل، فقد يكون من حق باقي الورثة المطالبة بنصيبهم في الريع أو ثمار التركة وفقاً لظروف كل حالة.

## 4- اللجوء إلى القضاء الجنائي بعد تحديد الحصص

بعد صدور قسمة رضائية أو حكم فرز وتجنيب يحدد الحصص المفرزة بصورةٍ واضحة، يصبح الامتناع العمدي عن التسليم أو حجب المستندات سبباً محتملاً لقيام جريمة الامتناع عن تسليم الميراث متى توافرت باقي الشروط القانونية.

لذلك فإن تحديد طبيعة التركة وما إذا كانت مفرزة أم ما زالت على الشيوع يُعد الخطوة الأولى والأهم قبل اتخاذ أي إجراء قضائي، لأن اختيار الطريق القانوني الصحيح منذ البداية يوفر الوقت والنفقات ويجنب الورثة الدخول في منازعات قد تنتهي دون تحقيق النتيجة المرجوة.


⚖

### استشارة قانونية قبل اتخاذ أي إجراء

تختلف كل حالة ميراث عن الأخرى بحسب طبيعة التركة وحالة الشيوع والمستندات المتوافرة. فإذا كانت لديك حالة مشابهة وتحتاج إلى تقييم قانوني دقيق قبل رفع دعوى فرز وتجنيب أو جنحة ميراث، يمكنك طلب الاستشارات القانونية من مكتبنا لتحديد الإجراء القانوني الأنسب وحماية حقوقك بأقل وقت وجهد ممكن.

**اطلب استشارتك القانونية الآن ←**

# رأي الأستاذ عبدالعزيز حسين عمار – المحامي بالنقض

من وجهة نظري القانونية، يُعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة في السنوات الأخيرة بشأن جريمة الامتناع عن تسليم الميراث، إذ أعاد الأمور إلى نصابها الصحيح، ورسّخ مبادئ العدالة وسيادة القانون، ومنع استغلال النص الجنائي المضاف إلى قانون المواريث كوسيلة للكيد أو الضغط على بعض الورثة في منازعات يغلب عليها الطابع المدني.

وقد وضع الحكم حداً لحالة من التوسع غير المبرر في تطبيق النص الجنائي على تركات ما زالت شائعة ولم يتم فرزها أو تجنيبها، مؤكداً أن استحالة التسليم الفعلي للحصة الموروثة تنفي الركن المادي للجريمة، كما تنتفي معها دلالة سوء النية والقصد الجنائي اللازمان للإدانة.

كما أرى أن هذا الحكم يمثل تصحيحاً مهماً لمسار قضائي شهد في بعض الحالات صدور أحكام بالإدانة رغم بقاء التركة على الشيوع وعدم تحديد الأنصبة المفرزة.

وهو ما كان يثير تساؤلات قانونية حول مدى توافق تلك الأحكام مع القواعد العامة في الإثبات الجنائي ومبدأ أن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الظن أو الاحتمال.

ولطالما تمسكنا في العديد من القضايا والمرافعات بأن النزاع المتعلق بتركة شائعة لم تُقسم بعد هو في جوهره نزاع مدني يتعلق بالقسمة والفرز والتجنيب، ولا يجوز نقله إلى ساحة التجريم الجنائي قبل تحديد الحصص الموروثة بصورة واضحة وقابلة للتسليم.

فإدانة الوارث لا يمكن أن تُبنى على افتراض الامتناع أو مجرد الادعاء به، وإنما يجب أن تقوم على دليل يقيني يثبت قدرته على التسليم وتعمده حرمان صاحب الحق من نصيبه رغم هذه القدرة.

ومن ثم فإن هذا الحكم يُعد تطبيقاً صحيحاً لمبادئ الشرعية الجنائية وقواعد العدالة، ويؤكد أن القضاء الجنائي لا يحل محل القضاء المدني في حسم منازعات الملكية والقسمة، وإنما يتدخل فقط

بعد ثبوت الحق وتحديده بصورة لا تقبل الجدل.

## لماذا تحتاج إلى أفضل محامي ميراث في مصر؟

قضايا الميراث المتشابكة، خاصة التي تتضمن أراضي زراعية، عقاراتٍ متداخلة، وعقود بيع ابتدائية من المورث، تتطلب محنكاً قانونياً. مكتب "عزيز للمحاماة" يضم خيرة المحامين المتخصصين في القضايا المدنية والجنائية.

سيقوم محامي قضايا ميراث خبير بتقييم موقفك، تحديد ما إذا كان الطريق الجنائي أو المدني هو الأنسب، وحمايتك من خسارة الوقت في دعاوى قد تنتهي بالبراءة لعدم استيفاء الشروط.

**خدمات قانونية للمغتربين عن بُعد**

نوفر خدمات قانونية إلكترونية للموكلين داخل مصر وخارجها تشمل مراجعة مستندات الميراث وإعداد الدعاوى والمذكرات القانونية دون الحاجة إلى الحضور الشخصي.

**اطلب خدمتك عن بُعد الآن ←**


## براءة متهم من جريمة امتناع الوارث عن تسليم الميراث بسبب بقاء التركة على الشيوع

لإتاحة الاطلاع على حيثيات الحكم وأسانيده القانونية بصورة مباشرة، ننشر فيما يلي النص الكامل لحكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم 253 لسنة 96 قضائية.

والذي أرسى مبدأً مهماً بشأن عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع، وأكد أن بقاء التركة على الشيوع قد يؤدي إلى انتفاء أركان الجريمة متى تعذر التسليم الفعلي للحصة الموروثة أو انتفى القصد الجنائي.

ويُعد هذا الحكم من الأحكام القضائية المهمة في منازعات الميراث والفرز والتجنيب وتحديد نطاق تطبيق المادة 49 من قانون المواريث.


## 📥 تحميل حكم محكمة النقض كاملاً

**البراءة في الميراث لشيوع التركة الميراثية**

حكم تاريخي لمحكمة النقض يؤكد أن بقاء التركة على الشيوع قد يؤدي إلى انتفاء أركان جريمة الامتناع عن تسليم الميراث، ويُعد مرجعًا مهمًا في قضايا الميراث والفرز والتجنيب.

**⬇ تحميل الحكم بصيغة PDF**

حجم الملف صغير – تحميل مباشر من MediaFire


# حكم محكمة النقض الجديد 2026 بشأن عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع (النص الكامل)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء ( هـ )

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبد الرسول طنطاوي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / هاشم النوبي محمد علي طنطاوي عبد الحميد جابر محمد جبر نواب رئيس المحكمة " وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حاتم الوكيل .

وأمين السر السيد/ محمد عادل .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٢٦ من شوال سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٤ من إبريل سنة ٢٠٢٦ م.

## أصدرت الحكم الآتي

## في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٥٣ لسنة ٩٦ القضائية .

"[illegible]".

## الوقائع

أقامت المدعيتان بالحق المدني / دعواهما بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بموجب صحيفة أعلنت قانوناً قيدت برقم ٢٣٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤ جنح مركز ميت غمر بوصف أنه : امتنع عمداً عن تسليمهما نصيبهما الشرعي من الميراث .

وطلبتا عقابه بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل للقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وبإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ عشرين ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت والزامه بالمصروفات ومقابل الأتعاب .

وأحيل للمحاكمة الجنائية ، ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت حضورياً اعتبارياً بجلسة 8 من مايو سنة ٢٠٢٥ بتغريمه مبلغ وقدره عشرين ألف جنيه والمصروفات .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٩٤٦١ لسنة ٢٠٢٥ جنح مستأنف ميت غمر .

ومحكمة جنح مستأنف ميت غمر قضت حضورياً بتوكيل بجلسة ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ بقبول المحامي – بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه – بالطعن الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فقرر الأستاذ / ..... في هذا الحكم بطريق النقض في ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ موقع عليها من ذات المحامي المقرر بالطعن .

وإذ قررت محكمة النقض منعقدة في غرفة المشورة إحالة الطعن لنظر موضوعه بجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، والمداولة من حيث إن تلك المحكمة تشير بداءة إلى أن الحكم الابتدائي وإن وصف بأنه أمر جنائي إلا أن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا يما تذكره المحكمة عنه

وكانت المادة ٣٢٣ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ تنص على أنه " للقاضي من تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمراً جنائياً ، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه ، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة "

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية حضور محام كوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه في الاتهام المسند إليه فأمرت المحكمة الجزئية بتغريمه عشرون ألف جنيه .

فإن الأمر الجنائي هذا يكون في حقيقته حكماً حضورياً ، استعمل الطاعن حقه في الطعن عليه بطريق الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث ، قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه صيغ في عبارات عامة وبصورة مجملة خلوا من أسبابه ومن التدليل السائغ على توافر أركان تلك الجريمة والأدلة على ثبوتها ومؤداها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث إن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها .

والأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا .

وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة .

أما إفراغ الحكم في عبارة عامة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على الإحالة لحكم محكمة أول درجة والذي جاء خالياً من أسبابه .

وكان لا يبين من الحكم بوضوح سواء في معرض إيراده وقائع الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة الامتناع عن تسليم الحصة الموروثة ، وحالة هذه الحصة مفرزة كانت أم شائعة .

حتى إذا ما توافرت أركان تلك الجريمة يتم الوقوف على ما إذا كان الالتزام بالتسليم فعليا أم حكميًا ، وسند ملكية الوارث المطالب بتلك الحصة ، وكذا نصيبه في الميراث .

وذلك من واقع إعلام شرعي مثبت به تحديد أنصبة الورثة وأسمائهم ، ولم يدلل على ثبوت القصد الجنائي في حق المتهم .

لذلك فقد غدا هذا الحكم خاليا من التدليل السائغ على توافر أركان تلك الجريمة والأدلة على ثبوتها ومؤداها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها ، ودون أن يستظهر عناصرها ومدى انطباق شروط تحققها .

بل جاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة ومؤدى أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة.

مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة

كما صار إثباتها بالحكم ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي ما أثاره الطاعن بأوجه طعنه .

وحيث إنه لما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها – بعد ضم صورة رسمية من المفردات – ومن ثم فقد تقرر إحالة الطعن لنظره بجلسة اليوم، والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

وحيث إنه عن شكل الاستئناف فقد سبق القضاء بقبوله شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فإن واقعة الدعوى – حسبما تبينتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة بدرجتيها – تتحصل في أن:

المدعيتين بالحقوق المدنية .. أقامتا دعواهما بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أعلنت للمتهم أوردتا بها أنه وبوصفه شقيقهما امتنع عمداً عن تسليمهما نصيبهما الشرعي من الميراث عن والدهم المتوفي .

الأمر الذي يكون معه قد توافرت في حقه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ ، وطلبتا معاقبته على مقتضاها ، مع إلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ عشرون ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمتا إثباتاً لدعواهما تلك صورة ضوئية من إعلام وراثة ، وإنذارين رسميين على يد محضر موجهين للمتهم بضرورة تسليمهما نصيبهما الشرعي من التركة المخلفة عن مورثهما ، وصورا ضوئية لعقود ابتدائية طالعتها المحكمة ووقفت عليها .

وإذ تداولت الدعوى أمام محكمة الموضوع على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل .

وقد أبان تقرير الخبير بنتيجته النهائية في شقيه الهندسي والزراعي أن الأطيان محل التداعي عبارة عن مبنى خرساني مكون من أرضي وأول علوي ملحقا به حوش محاط بسور خارجي مساحته طبقاً للقياس على الطبيعة ٢٥٦.٢٨ مترا وصالح للسكن .

أرض زراعية تبلغ مساحتها ٦ قيراط وسبعة عشر سهما ونصف السهم على قطعتين:

الأولى بمساحة ثلاثة قيراط وعشرة أسهم وتقع بحوض الجريد نمرة ١٩ بزمام كفر بهيده مركز ميت غمر والتي آلت لمورثهم حال حياته بالشراء من آخر غير مختصم في الجنحة الراهنة ضمن مسطح أكبر بموجب عقد بيع ابتدائي .

والثانية بمساحة ثلاثة قيراط وسبعة أسهم ونصف السهم وتقع بذات الحوض وتقع بالقرب من الامتداد السكني والتي آلت إليهما وباقي الورثة بموجب إقرار عرفي من آخرين غير مختصمين في الجنحة الراهنة .

وقد تصرفت المدعية بالحقوق المدنية الثانية ببيع جزء من تلك المساحة مشاعاً إلى شقيقتها المدعية الأولى بموجب عقد بيع ابتدائي .

هذا ولم يقدما أي سند رسمي يفيد صلتهما أو صلة مورثهما للأعيان محل النزاع ، كما لم يقدما أي عقود قسمة بما يفيد إنهاء حالة المشاع سواء رضاء أو قضاء سيما مع وجود ملاك آخرين على المشاع .

وبجلسة 8 مايو ٢٠٢٥ قضت محكمة جنح مركز ميت غمر الجزئية حضوريا بتغريم المتهم مبلغ قدره عشرون ألف جنيه والمصاريف.

وحيث استأنف المتهم ذلك القضاء وبجلسة ١٤ سبتمبر ٢٠٢٥ مثل بشخصه ومعه محامي وأنكر ما هو منسوب إليه ، وطلب البراءة تأسيسا على انتفاء أركان الجريمة ، وعدم وجود **قسمة رضائية أو قضائية** ، وأن الحصة الميراثية غير مفرزة .

وحيث إن المحكمة تمهد لقضائها بأن :

مناط تحقق جريمة الامتناع عن تسليم الحصة الموروثة المؤثمة بالمادة (٤٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث المضافة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ ركنين مادي ومعنوي .

ويتمثل الركن المادي أساساً في:

فعل أو امتناع عن فعل ، ويشمل الامتناع عن فعل جميع صور الامتناع عن تسليم الحصة الموروثة ، وأن فعل الامتناع يلقي التزاماً عاماً على كل من يحوز من الورثة الواردة أسمائهم بالإعلام الشرعي نصيباً يستحق لغيره أن يسلمه إليه .

وكذلك كل من يثبت أنه يحوز سندا – دون غيره – لهذا النصيب أن

يظهره لمستحقي الحصة الموروثة ، ويتطلب لتوافر الركن المادي لتلك الجريمة قواعد حاكمة .

وهي أن يكون ذلك الحق محقق الوجود ، ومعين المقدار ، وحال الأداء ، وإذ لم تتوافر في الحصة الموروثة أو مستنداتها الشروط السابقة فلا ينهض التسليم التزاما على حائزها من الورثة الواردة أسمائهم بالإعلام الشرعي حتى ينحسم أمرها رضاء أو قضاء بحكم واجب التنفيذ.

وأن الركن المعنوي " القصد الجنائي" لتلك الجريمة مناط تحققه أن:

يتوافر في حق المتهم العلم باستحقاق الوارث الحصة الميراثية خالية من المنازعات القانونية ، واتجاه إرادة الحائز إلى الحيلولة دون تسليم الوارث حصته من الميراث ، أو المستندات الدالة عليه إذا كان لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريقه وحده .

لما كان ذلك، وكان من لازم ما تقدم أنه إذا كان الوارث المسند إليه الاتهام بالامتناع عن تسليم الحصة الميراثية يعجز ماديا ً أو قانونيا ً عن تسليمها لمستحقها فإنه ينتفي معه تحقق إرادته في عدم تسليم الحصة الميراثية للوارث ، ذلك أن المتفق عليه شرعا ً وقانونا ً وقضاء أنه لا تكليف بمحال .

هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن:

الاستطاعة شرط في التكليف فلا التزام بمستحيل، وينسحب ذلك على المطالبة بالتسليم الفعلي إذا كان المال المورث شائعا، فطالما لم يتم التجنيب يظل التنفيذ المادي " التسليم الفعلي " غير مستطاع مما يجعل النزاع في تسليم الحصة الميراثية الشائعة بين الورثة نزاعا مدنيا حول القسمة وليس عن جريمة جنائية .

[illegible] .

كما أن تسلم الحصة الموروثة له صورتان هما التسليم الفعلي وهو وضع تلك الحصة تحت سيطرة وحيازة يد الوارث بحيث يتمكن من الانتفاع بها دون عائق، ٍ والتسليم الحكمي " القانوني" وهو ما يعتبره القانون تسليما ً رغم عدم انتقال الشيء من الوارث واضع اليد عليه إلى يد الطالب من الورثة.

وفي حالة المال الشائع يعتبر الإقرار بأحقية الطالب بحصته فيها أو تسليمه مستنداتها نوعاً من التسليم الحكمي لأن التسليم الفعلي في هذه الحالة " المال الشائع" متعذر قبل الفرز .

لما كان ذلك ، وكان الشريك على الشيوع لا يحق له إفراز حصته بإرادته المنفردة ، فليس له أن يطالب باستلامها قبل الفرز لأن القضاء له بتسلم حصته في هذه الحالة يترتب عليه إفرازه لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون .

وذلك كله لا يحول دون إجابة الشريك على الشيوع لطلبه بتسلم حصته على أن يكون ذلك تسليما شائعاً أي " حكمياً " .

وذلك بتمكين الوارث المطالب بحصته من الانتفاع بثمار تلك الحصة ، وهو ما لا يعتبر قسمة للمال الشائع وذلك على النحو المار بيانه .

لما كان ذلك، وكان الشارع وإن منح المتهم حقه في دفع الاتهام المنسوب إليه بشتى طرق الإثبات ، فإنه لم يعف النيابة العامة من إقامة الدليل على سوء قصد الوارث الحائز للتركة في الامتناع عمداً عن تسليم الحصة الموروثة أو مستنداتها إن كانت تحت يده وحده.

ذلك أنها جريمة عمدية تتطلب كغيرها من الجرائم العمدية اتجاه إرادة الجاني لإحداث الفعل المؤثم ، والأصل في الإنسان البراءة .

وقد غدا حتماً عدم جواز نقض هذا الأصل بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتكون في مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض في الإنسان على ضوء الأدلة المطروحة أمامها .

والتي تثبت بجلاء توافر كل ركن من أركان الجريمة الضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه " العلم ، والإرادة " إذا كان متطلبا فيها ، وهو كذلك في كل الجرائم العمدية ومنها هذه الجريمة موضوع تلك الدعوى ، وبغير ذلك لا تنهدم قاعدة البراءة .

" [illegible] .

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكانت الأوراق تكشف بجلاء عن

أن الحصة الموروثة المدعى بها غير معينة المقدار مما يتعذر معها التسليم الفعلي لها وتنعدم قدرة المتهم في الاستجابة لطلب تسليمهما الحصة الموروثة لعدم تحديد نسبة كل وارث.

ومن ثم فلا التزام بالتسليم بدلالة قيام المدعية بالحقوق المدنية الثانية ببيع جزء من الأطيان الموروثة مشاعاً إلى شقيقتها المدعية الأولى بموجب عقد بيع ابتدائي .

هذا فضلا عن أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل يقيني على توافر القصد الجنائي في حقه بدلالة عدم ممانعته للمجني عليهما من استلام حصتهما الموروثة محل النزاع أو عدم إجابة طلب تسليمهما إياها وذلك بوضعها تحت تصرفهما بحيث يتمكنا من حيازتها والانتفاع بثمارها .

فضلا عن شيوعها بما يفقدها صفة التحديد والتعيين بما يتعذر معه التسليم الفعلي للحصة الموروثة ، وعدم انتهاء حالة الشيوع تلك رضاء أو قضاء بإفراز الحصة المورثة المستحقة لهما .

[illegible]

ومن ثم تكون المدعيتان قد أخفقتا في إقامة الدليل على تعنت المتهم في عدم تسليمهما الحصة المورثة المستحقة لهما .

كما أن النيابة العامة وهي المنوط بها إثبات سوء قصد المتهم في الامتناع عن تسليم الحصة المورثة بحسبان هذه الجريمة من الجرائم العمدية وذلك بإثبات قدرته على تسليم تلك الحصة المورثة في مال شائع إذ لا يفترض في حقه توافر القصد الجنائي دون دليل جازم .

وقد قلبت هذه المحكمة أوراق الدعوى عسى استنباط توافر أركانها فلم تجد فيها ثمة أدلة أو قرائن تساند ذلك الادعاء بما يوفر سوء القصد لدى المتهم ، الأمر الذي ينتفي معه تحقق أركان تلك الجريمة التي دين بها المتهم بركنيها المادي والمعنوي .

ويكون معه دفعه بانتفاء أركانها في محله وتستجيب له تلك المحكمة بما تكون معه قد برئت ساحته من الاتهام المسند إليه .

كما يجدر القول أن المشرع وضع نظاماً قضائياً للوصول إلى وجه

الحق في الدعاوي المدنية وتنفيذ أحكامها وليس للقاضي الجنائي أن يكون بديلاً عن القاضي المدني في ذلك وإنما يبدأ دوره بعد ثبوت ذلك الحق .

وكان سبيل المجني عليهما للوصول إلى حقهما في حصتهما الميراثية في ظروف تلك الدعوى هو ولوج طريق القضاء المدني أولاً

ذلك أن أركان الجريمة الجنائية بعدم تسليم الحصة الموروثة المؤثمة بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث والمضافة بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ في تلك الدعوى لم تتحقق بعد على النحو السالف بيانه .

[illegible]

ولا تلازم بين ثبوت الإرث وثبوت الملك ، ولا تساوي بين صفة الوارث وصفة الملك ، إذ تلك مسالة أنساب وهذه مسالة أسباب ، ومن ثم فهو ليس حجة في تحديد المال الموروث .

وحيث إن الحكم المستأنف قد دان المتهم على غير سند من صحيح القانون وخالف النظر السابق، فإنه يكون خليقاً بإلغائه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنها تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية والتي انتهت المحكمة إلى تبرئة المتهم مما أسند إليه بصددها ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية .

## أهم المبادئ القانونية المستخلصة من حكم النقض

1. الشيوع قد يمنع قيام الجريمة.
2. لا تكليف بمستحيل.
3. إعلام الوراثة يثبت الصفة لا الملكية.
4. عبء إثبات سوء النية يقع على سلطة الاتهام.
5. الفرز والتجنيب يسبق غالباً المطالبة بالتسليم الفعلي.

# القضاء الجنائي ليس بديلاً عن المدني
## قراءة في أحدث أحكام الامتناع عن تسليم الميراث

هذا الحكم بمثابة "علامة فارقة" في القضاء المصري.
أعاد الأمور لنصابها الصحيح، وسد الذرائع أمام استغلال النص الجنائي للكيد والابتزاز.

وضع حداً للتوسع غير غير المبرر في العقوبة الجنائية.

### القاعدة الذهبية

استحالة التسليم الفعلي للحصة الموروثة تنفي الركن المادي للجريمة.

وتنتفي معها دلالة القصد الجنائي وسوء النية.

مسار سابق بأحكام إدانة دون تحديد الأنصبة المفرزة.

### موقف الدفاع

التركيبة الجنائية:
النزاع حول التركة الشائعة هو دعوى مدنية (الفرز والتجنيب).

الرئتح النغلي

لا يجوز الزج بها في ساحة القضاء الجنائي قبل فرز الحصص وتحديدها.

### أساس الأحكام الجنائية

دليل يقيني على القدرة الفعلية على التسليم.

تعمد حرمان صاحب الحق من نصيبه.

### خلاصة القول

انتصار لمبادئ الشرعية الجنائية.

التأكيد على أن القضاء الجنائي لا يحل محل القضاء المدني.

بعد ثبوت الحق وكنيكة والحق وتحديده قطعيًا.

تعليق قانوني: الأستاذ عبداعز عبدالعزيز – المحامي بالنقض

عبد العزيز حسين عمار

القضاء الجنائي ليس بديلاً عن المدني قراءة في أحدث أحكام الامتناع عن تسليم الميراث

**خدمات قانونية للمغتربين عن بُعد**

نوفر خدمات قانونية إلكترونية للموكلين داخل مصر وخارجها تشمل مراجعة مستندات الميراث وإعداد الدعاوى والمذكرات القانونية دون الحاجة إلى الحضور الشخصي.

**اطلب خدمتك عن بُعد الآن ←**


# مقالات ذات صلة حول عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث والمال الشائع

## قضايا الميراث

- جنحة الامتناع عن تسليم الميراث
- مشاكل الامتناع عن تسليم الميراث المعقدة
- قسمة التركة بين الورثة
- فرز وتجنيب التركة

## المال الشائع والفرز والتجنيب

- دعوى الفرز والتجنيب وإنهاء الشيوع
- القسمة القضائية للتركة
- تقسيم التركة قسمة نهائية

## الدعاوى المدنية المرتبطة

- دعوى القسمة القضائية
- دعوى الفرز والتجنيب

## أحكام النقض المرتبطة

- أحكام النقض في الامتناع عن تسليم الميراث
- أحكام النقض في المال الشائع
- أحكام النقض في القسمة والفرز والتجنيب

# الأسئلة الشائعة حول عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث الشائع

## هل تطبق عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث إذا كانت التركة ما زالت على الشيوع؟

في الأصل لا تقوم الجريمة إذا كانت التركة لا تزال مالاً شائعاً بين الورثة، ولم يتم فرز الحصص أو تجنيبها، لأن التسليم الفعلي يصبح متعذراً قانوناً وماديًا. وقد أكدت محكمة النقض أن الشيوع قد يؤدي إلى انتفاء الركن المادي والقصد الجنائي اللازمين للإدانة.

## هل يجوز حبس الوارث بسبب الامتناع عن تسليم الميراث؟

يجوز توقيع العقوبة المقررة قانوناً إذا ثبت أن الحصة الموروثة محددة وقابلة للتسليم، وأن الوارث امتنع عمداً وبسوء نية عن تسليمها. أما إذا كانت التركة على الشيوع أو كانت الحصة غير مفرزة، فقد تنتفي الجريمة من الأساس ويُقضى بالبراءة.

## متى يجوز رفع جنحة امتناع عن تسليم الميراث؟

يجوز رفع الجنحة عندما تكون الحصة الميراثية محددة ومعلومة ومفرزة بموجب قسمة رضائية أو حكم قضائي، ويثبت أن الوارث الحائز

قادر على التسليم لكنه يتعمد حرمان صاحب الحق من نصيبه أو من مستنداته.

## ما الفرق بين دعوى فرز وتجنيب التركة وجنحة الامتناع عن تسليم الميراث؟

دعوى الفرز والتجنيب هي دعوى مدنية تهدف إلى إنهاء حالة الشيوع وتحديد نصيب كل وارث تحديداً قانونياً مستقلاً، بينما جنحة الامتناع عن تسليم الميراث هي دعوى جنائية تستهدف معاقبة الوارث الذي يمتنع عمداً عن تسليم الحصة الموروثة المستحقة أو مستنداتها رغم قدرته على ذلك.

## هل إعلام الوراثة يكفي لإثبات الملكية ورفع دعوى جنائية؟

لا. إعلام الوراثة يثبت صفة الورثة وأنصبتهم الشرعية فقط، لكنه لا يثبت ملكية أعيانٍ التركة أو حالة المال الموروث وما إذا كان مفرزاً أو شائعاً. لذلك لا يكفي وحده لإثبات أركان الجريمة أو إدانة المتهم.

## هل يعاقب الوارث إذا امتنع عن دفع ريع أو ثمار التركة الشائعة؟

قد تتوافر أركان المسؤولية إذا ثبت أن أحد الورثة يستأثر بريع التركة أو إيراداتها أو محاصيلها الزراعية ويرفض تمكين باقي الورثة من الانتفاع بحقوقهم. ففي هذه الحالة قد يتحقق ما يسمى بالتسليم الحكمي حتى مع استمرار حالة الشيوع.

## متى يجب رفع دعوى فرز وتجنيب قبل اللجوء للقضاء الجنائي؟

يُفضل اللجوء إلى دعوى الفرز والتجنيب عندما تكون التركة عبارة عن عقارات أو أراضٍ أو أموال شائعة يصعب تحديد نصيب كل وارث فيها. وبعد صدور حكم القسمة وتحديد الحصص المفرزة يصبح من الممكن المطالبة بالتسليم واتخاذ الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء.

## هل يؤثر بيع أحد الورثة لحصته المشاعة على

## جريمة الامتناع عن تسليم الميراث؟

قد يؤثر ذلك في تقدير المحكمة لمدى تحديد الحصص واستقرار المراكز القانونية للورثة، خاصة إذا كان البيع متعلقاً بحصة شائعة لم يتم فرزها أو تجنيبها. وتظل كل حالة خاضعة لظروفها ومستنداتها الخاصة.

## ما تكلفة دعوى فرز وتجنيب التركة وأتعاب محامي الميراث؟

تختلف تكلفة دعوى الفرز والتجنيب وفقاً لقيمة التركة وعدد الورثة وطبيعة العقارات أو الأراضي محل النزاع ومدى تعقيد الإجراءات القضائية. ويُنصح بالحصول على استشارة قانونية متخصصة لتقييم الموقف وتحديد الإجراءات والتكاليف المتوقعة بدقة.

المسؤولية الجنائية إذا كانت التركة ما زالت على الشيوع

"لا يمكن تحديد المسؤولية الجنائية إلا بعد تحديد الحصص وامتناع الوارث القادر على البيع بحصة شائعة لم يتم فرزها أو تجنيبها. وتظل كل حالة خاضعة لظروفها ومستنداتها الخاصة."

# الخاتمة

تكشف أحكام محكمة النقض الحديثة أن **عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث** ليست جزاءً يُطبق على كل خلاف ينشأ بين الورثة، وإنما ترتبط بتوافر أركان قانونية محددة،

في مقدمتها إمكانية التسليم وثبوت **تعمد الوارث حرمان صاحب الحق من نصيبه الميراثي** .

وقد أكدت المحكمة أن بقاء التركة على الشيوع دون فرزٍ أو تجنيب قد يؤدي إلى انتفاء الركن المادي والقصد الجنائي معاً ، لأن التسليم الفعلي يصبح متعذراً قانوناً وماديا ً ، ويظل النزاع في هذه الحالة ضمن نطاق القضاء المدني لا الجنائي.

ومن ثم، فإن فهم الفارق بين دعوى فرزٍ وتجنيب التركة وبين **جنحة الامتناع عن تسليم الميراث** يُعد أمراً جوهرياً لتحديد الطريق القانوني الصحيح وحماية الحقوق بعيداً عن الإجراءات غير المجدية.

فإذا كانت التركة لا تزال شائعة، فإن إنهاء حالة الشيوع وتحديد الأنصبة المفرزة يظل الخطوة القانونية الأولى قبل التفكير في اللجوء إلى المسار الجنائي.

لذلك، إذا كنت تواجه نزاعاً حول تقسيم التركة، أو تعنتاً من أحد الورثة، أو اتهاماً بالامتناع عن التسليم رغم بقاء المال الموروث على الشيوع، فإن **الاستعانة بمحامٍ متخصص في قضايا الميراث والملكية** تمثل الضمان الحقيقي لحماية حقوقك وتجنب الأخطاء الإجرائية.

فالدراسة القانونية الدقيقة لظروف التركة ومستنداتها قد تكون الفارق بين دعوى تنتهي بالبراءة وأخرى يثبت فيها الحق بصورة قاطعة أمام القضاء.

لا تتردد في **اتصل بنا الآن** للحصول على تقييم قانوني شامل ووضع استراتيجية قانونية مناسبة لحماية حقوقك في التركة.

## مقر المكتب في الزقازيق

**العنوان:**
النقراشى، النحال (تشمل المبرز)، قسم أول الزقازيق، محافظة الشرقية 44514

**الهاتف:**
01285743047

**ساعات العمل:**

| | |
|---|---|
| السبت إلى الأربعاء | ١٢:٠٠ – ٣:٠٠م |
| الخميس والجمعة | مغلق |

## عبدالعزيز حسين عبدالعزيز عمار

المحامي بالنقض والإدارية العليا

خبرة قانونية ممتدة منذ عام 1997 (29 عاماً) في قضايا الميراث والملكية العقارية والطعون أمام محكمة النقض.

# حقوق مشتري الحصة الميراثية قبل القسمة

أهم **حقوق مشتري الحصة الميراثية قبل القسمة** وخطر شراء حصة ميراثية قبل قسمة التركة لا يجعل المشتري وارثًا، ولا يمنحه تلقائيًا شقة أو أرضًا بعينها. الذي ينتقل إليه هو الحق المالي الذي كان يملكه الوارث البائع في حدود التصرف، مع بقائه خاضعًا لنتيجة تصفية التركة والقسمة وحقوق باقي الشركاء.

يوضح هذا المقال **حقوق مشتري حصة ميراثية قبل القسمة**، والفرق بين شراء نصيب شائع في التركة وشراء جزء محدد من عقار موروث، وموقف المشتري من الإدارة والريع والشفعة والفرز والتجنيب والتسجيل.

ولا يعيد المقال شرح بيع الوارث أو التخارج من التركة بوجه عام؛ فهذه المسائل لها مقال مستقل. التركيز هنا على **المركز القانوني للمشتري بعد إبرام البيع وقبل انتهاء الشيوع.**

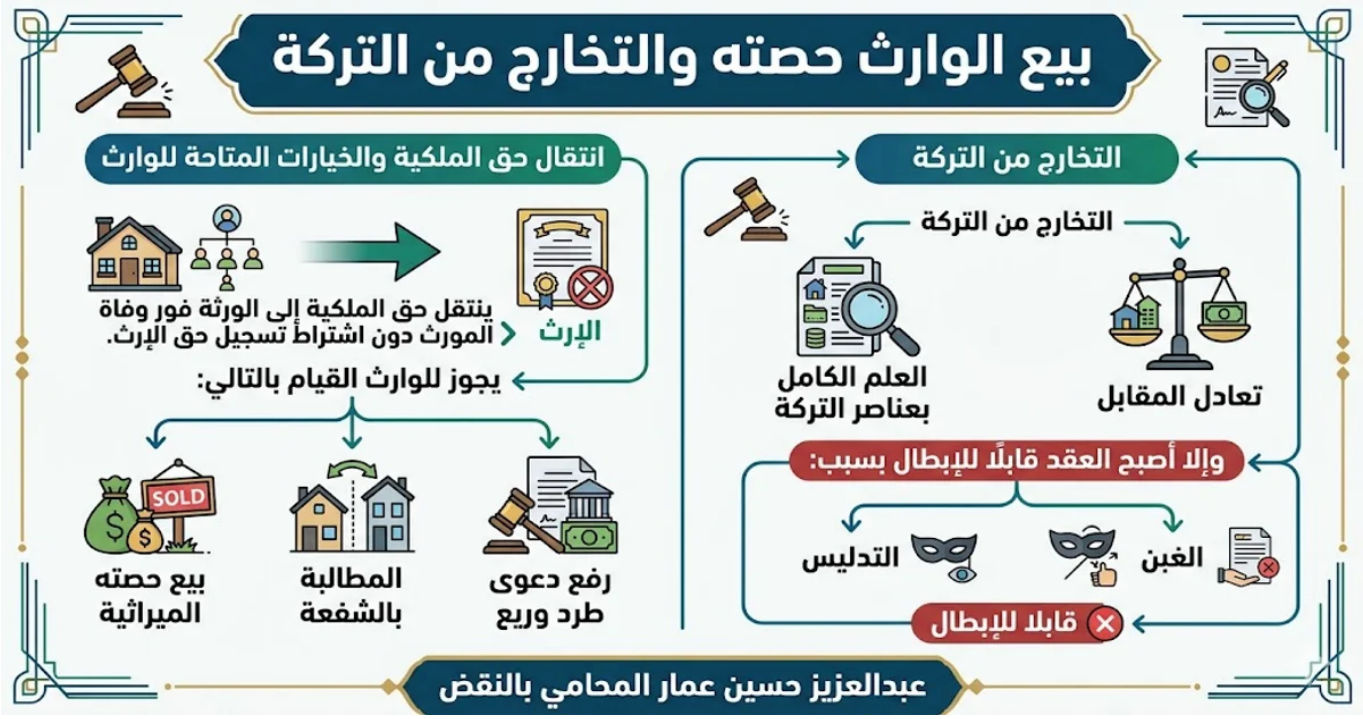


## الخلاصة العملية:

إذا اشترى شخص حصة وارث في التركة قبل القسمة، فإنه يحل محل البائع في الحقوق المالية التي تناولها العقد، لكنه لا يختار بنفسه مالاً مفرزًا من أموال التركة، ولا يتسلم عقارًا معينًا إلا إذا آل هذا العقار أو الجزء إلى البائع نتيجة القسمة أو كان التصرف منصبًا على حصة شائعة محددة في عقار بعينه.

## حقوق مشتري الحصة الميراثية قبل القسمة: ما الذي يشتريه من الوارث؟

قبل القسمة تكون أموال التركة مملوكة للورثة على الشيوع، ولا يختص كل وارث بعين محددة إلا بعد الفرز والتجنيب أو الاتفاق على القسمة. لذلك يجب قراءة عقد البيع بدقة لمعرفة محل التصرف.

### شراء الحصة الميراثية في التركة كلها

قد يبيع الوارث كامل نصيبه المالي في التركة دون تحديد عقار بعينه. في هذه الصورة ينتقل إلى المشتري ما يخص البائع من صافي حقوق التركة بعد استيفاء الديون وتنفيذ الوصايا وإجراء التصفية.

ولا يكتسب المشتري صفة الوارث الشخصية؛ فلا يدخل في مسائل النسب أو الأنصبة الشرعية بصفته وارثًا، وإنما يستمد حقه من عقد البيع الصادر من الوارث.

### شراء حصة شائعة في عقار موروث محدد

قد ينص العقد على بيع نسبة شائعة، مثل ربع أو ثمن عقار معين. هنا يصبح المشتري شريكًا على الشيوع في هذا العقار في حدود حصة البائع، متى كان البائع يملك هذه الحصة وكان التصرف مستوفيًا لشروطه.

## شراء شقة أو قطعة أرض مفرزة قبل القسمة

هذه الصورة أكثر خطورة؛ لأن الوارث قبل القسمة لا يملك منفردًا تخصيص شقة أو قطعة أرض لنفسه ما لم تكن قد آلت إليه بقسمة سابقة أو كان يملكها على نحو مستقل.

يبقى التصرف في الجزء المفرز مرتبطًا بنتيجة القسمة. فإذا وقع الجزء المبيع في نصيب الوارث البائع استقر حق المشتري عليه، وإذا لم يقع في نصيبه وجب بحث انتقال حق المشتري إلى ما آل إلى البائع أو رجوعه عليه بالضمان والتعويض بحسب العقد والوقائع.

# هل المشتري يصبح وارثًا أو شريكًا في التركة؟

المشتري لا يصبح وارثًا، لأن صفة الوارث مصدرها القانون والقرابة أو الزوجية، وليست محلاً للبيع. لكنه قد يصبح صاحب حق مالي وشريكًا في الشيوع في الأموال التي تناولها التصرف.

- لا يتغير إعلام الوراثة بإضافة اسم المشتري بدل الوارث.
- يظل البائع وارثًا من حيث الصفة الشخصية، لكنه يكون قد تصرف في حقه المالي كليًا أو جزئيًا.
- يستطيع المشتري التمسك بالعقد في مواجهة البائع، وبالحق العيني في مواجهة الغير بعد استيفاء متطلبات التسجيل عندما يتعلق التصرف بعقار.
- يخضع حقه لما يسفر عنه حصر التركة والديون والقسمة.

# أثر ديون التركة على المشتري

لا تُقسم التركة بين الورثة أو من تلقى الحق عنهم باعتبارها أموالاً خالصة قبل تسوية الالتزامات المتعلقة بها. فقد ينخفض صافي نصيب الوارث بعد سداد ديون المورث وتنفيذ الوصايا الصحيحة والمصروفات اللازمة.

ولهذا فإن شراء «نصف نصيب الوارث» لا يعني بالضرورة الحصول على نصف القيمة الإجمالية الظاهرة للأصول؛ بل يتعلق الحق بصافي ما يخص الوارث بعد التصفية، ما لم يكن العقد منصبًا على مال محدد يملكه البائع بالفعل.

راجع في ذلك:

**لا تركة إلا بعد سداد الديون**.

# حقوق مشتري الحصة الميراثية في إدارة المال الشائع

إذا أصبح المشتري شريكًا في مال شائع، فإنه يمارس الحقوق المرتبطة بحصته وفق قواعد الشيوع، دون أن ينفرد بالسيطرة على المال كله أو يعطل حقوق باقي الشركاء.

## الاشتراك في الإدارة

للمشتري أن يشارك في القرارات المتعلقة بالإدارة والاستغلال في حدود حصته، وتُطبق القواعد الخاصة بأغلبية الشركاء وطبيعة أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة.

## الانتفاع دون إضرار بباقي الشركاء

يجوز له الانتفاع بالمال بما لا يحول دون انتفاع غيره ولا يغير الغرض المخصص له. ولا يجوز له الاستئثار بجزء معين على أنه ملكه المفرز قبل القسمة، إلا باتفاق باقي الشركاء أو وجود قسمة مهايأة أو سند قانوني آخر.

## التصرف في حصته

يجوز للمشتري أن يتصرف في الحصة التي انتقلت إليه، مع مراعاة متطلبات التسجيل في العقارات والحقوق التي قد يقررها القانون

لباقي الشركاء عند دخول شخص أجنبي في الشيوع.

## هل للمشتري الحق في الريع والأجرة؟

يستحق المشتري نصيبه من ثمار المال وإيراداته في الحدود التي انتقل بها الحق إليه ومن التاريخ الذي ينتج فيه العقد أثره بين أطرافه، مع مراعاة التسجيل والاحتجاج على الغير وطبيعة الحيازة السابقة.

إذا كان أحد الورثة أو الشركاء يستأثر بالعقار أو يؤجره ويقبض الأجرة منفردًا، جاز لصاحب الحصة المطالبة بالمحاسبة والريع متى أثبت ملكيته للحصة وفترة الاستئثار وقيمة الإيراد.

لكن لا يكفي إثبات شراء الحصة وحده لتقدير الريع؛ إذ يجب تحديد العقار والمدة ونسبة الحصة وما إذا كان الاستعمال بغير سند أو بناءً على اتفاق بين الشركاء.

## هل يحق للمشتري طلب تسليم جزء معين؟

الأصل أنه لا يحق لمشتري الحصة الشائعة أن يطلب تسليمه شقة أو غرفة أو مساحة بعينها باعتبارها ملكًا مفرزًا له قبل القسمة. حقه يمتد إلى نسبة شائعة في كل ذرة من المال، لا إلى جزء مادي محدد.

وقد يطلب تمكينه من الانتفاع بما يتناسب مع حصته أو تنظيم الانتفاع عن طريق قسمة المهايأة، كما يمكنه طلب إنهاء الشيوع إذا تعذر الاتفاق.

**خطأ شائع:**
شراء «نصيب الوارث في العمارة» لا يعني أن المشتري أصبح مالكًا للشقة التي كان الوارث يشغلها، ما لم يكن العقد والقسمة وسند الملكية يثبتون اختصاص البائع بهذه الشقة.

## حق المشتري في طلب الفرز والتجنيب

من أهم حقوق مشتري الحصة الشائعة طلب إنهاء حالة الشيوع. فإذا لم يتفق الشركاء على قسمة رضائية، يستطيع صاحب الحصة اللجوء إلى القضاء بطلب الفرز والتجنيب.

## إذا كان المال قابلاً للقسمة عينًا

تندب المحكمة خبيرًا لبحث المساحة والحدود وقيمة الأجزاء وإمكان تكوين أنصبة مفرزة تعادل حصص الشركاء دون نقص كبير في القيمة.

## إذا تعذرت القسمة العينية

قد تنتهي إجراءات القسمة إلى بيع المال بالطريق الذي يقرره القانون وتوزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته، ما لم يتوصلوا إلى تسوية أو قسمة رضائية قبل ذلك.

راجع:
القسمة القضائية وإزالة الشيوع.

## موقف باقي الورثة من دخول مشتري أجنبي

لا يشترط في الأصل موافقة باقي الورثة على بيع الوارث لحصته التي يملكها، لكن دخول شخص أجنبي في الشيوع قد يرتب لباقي الشركاء حقوقًا قانونية بحسب طبيعة التصرف والمال المبيع.

## الشفعة أو الاسترداد

قد يثبت للشريك على الشيوع حق في الأخذ بالشفعة عند بيع حصة عقارية شائعة لأجنبي إذا توافرت شروطها والتزم بالمواعيد والإجراءات. كما توجد حالات أخرى لاسترداد الحصة بحسب محل التصرف وطبيعته.

لا تُفترض الشفعة تلقائيًا في كل بيع ميراث، ولا تُمارس بمجرد الاعتراض الشفهي؛ بل تحتاج إلى فحص العقد والإعلان والتسجيل وصفة طالب الشفعة والمواعيد القانونية.

## عدم جواز إلغاء البيع لمجرد رفض الورثة

رفض باقي الورثة دخول المشتري لا يبطل البيع بذاته، ما دام الوارث تصرف في حدود حقه. لكن لهم التمسك بحقوقهم في الشفعة أو القسمة أو الاعتراض على تجاوز البائع لحصته أو تصرفه في عين لا يملكها منفردًا.

# هل يحتاج البيع إلى تسجيل حق الإرث أولاً ؟

ينتقل الحق إلى الوارث بسبب الوفاة، وإعلام الوراثة يثبت صفة الورثة وأنصبتهم ولا ينشئ الملكية من الأصل. لكن انتقال ملكية الحصة العقارية من الوارث إلى المشتري والاحتجاج بها على الغير يظل خاضعًا لقواعد الشهر العقاري.

لذلك يجب التمييز بين:

- **صحة عقد البيع بين الوارث والمشتري:** تتعلق بأركان العقد وصفة البائع ومحل التصرف.
- **انتقال الحق العقاري والاحتجاج به:** يتطلب استيفاء التسجيل والسندات اللازمة.
- **شهر حق الإرث:** قد يكون مطلوبًا عمليًا ضمن سلسلة التسجيل، رغم أن الإرث نفسه يثبت بسبب الوفاة.

لمعرفة تفاصيل شهر حق الإرث راجع:

[تسجيل وإشهار حق الإرث].

# ماذا يفعل المشتري إذا امتنع الوارث عن التسجيل؟

يتوقف الطريق القانوني على محل العقد وصياغته وسلسلة الملكية. فإذا كان البيع منصبًا على حصة عقارية محددة وكان البائع يملكها، يمكن بحث التنفيذ العيني والتسجيل. أما إذا كان التصرف في نصيب احتمالي في تركة غير مصفاة، فيجب أولاً تحديد ما آل إلى البائع وصافي حقه.

ولا ينبغي رفع دعوى صحة ونفاذ بصيغة عامة قبل فحص:

- هل محل البيع حصة شائعة في عقار معين أم نصيب في التركة كلها؟
- هل تم سداد ديون التركة وتحديد صافي الأنصبة؟
- هل العقار مملوك للمورث بسند يسمح بالتسجيل؟
- هل باع الوارث في حدود حصته؟
- هل توجد قسمة أو تصرفات مسجلة سابقة؟

أما الإجراءات العامة للتسجيل القضائي فتوجد في

دليل دعوى صحة ونفاذ البيع العقاري.

# المستندات التي يجب على المشتري فحصها قبل الشراء

1. **شهادة وفاة المورث وإعلام الوراثة:** للتحقق من صفة البائع ونصيبه.
2. **سند ملكية المورث:** للتأكد من أن المال داخل التركة أصلاً.
3. **بيان الديون والوصايا:** لمعرفة صافي التركة المتوقع.
4. **أي عقد قسمة أو تخارج سابق:** فقد يكون البائع قد خرج من المال أو اختص بمال آخر.
5. **الكشف العقاري والتصرفات المسجلة:** عند شراء حصة في عقار.
6. **محاضر الحصر والضرائب والمرافق:** باعتبارها قرائن مساعدة لا بديلاً عن سند الملكية عند النزاع.
7. **موقف الحيازة والإيجارات:** لتحديد الريع والمتصرف الفعلي في

المال.
8. **وجود قُصّر أو وصاية:** لأن التصرف في أموال القاصر يخضع لضوابط خاصة.

## بنود مهمة في عقد شراء الحصة الميراثية

- تحديد ما إذا كان البيع يشمل كامل النصيب في التركة أو حصة في مال معين.
- ذكر نسبة البائع الثابتة بإعلام الوراثة دون مبالغة.
- بيان الديون والوصايا والتصرفات السابقة التي يعلم بها البائع.
- التزام البائع بتقديم المستندات والحضور أمام جهات التسجيل.
- تنظيم أثر ظهور ديون أو أموال جديدة في التركة.
- تحديد مصير العقد إذا لم يقع الجزء المفرز المبيع في نصيب البائع بعد القسمة.
- تحديد تاريخ استحقاق الريع والإيرادات.
- تقرير ضمانات واضحة عند التعرض أو الاستحقاق.

## الفرق بين المشتري والمتخارج له

التخارج اتفاق داخل دائرة الورثة يخرج بموجبه وارث من حقه في التركة مقابل عوض، بينما شراء الحصة قد يتم من وارث إلى شخص أجنبي عن التركة أو إلى وارث آخر.

ولا يحتاج هذا المقال إلى إعادة شرح شروط التخارج وأنواعه؛ يمكن الرجوع إلى:

بيع الوارث حصته في التركة والتخارج.

## أخطاء شائعة يقع فيها مشتري الحصة

# الميراثية

- **شراء شقة محددة من وارث لا يملكها مفرزة:** قد لا تقع الشقة في نصيبه بعد القسمة.
- **الاعتماد على إعلام الوراثة وحده:** الإعلام يثبت الورثة، لكنه لا يثبت أن كل مال منسوب للمورث كان مملوكًا له.
- **تجاهل ديون التركة:** الديون قد تستهلك جزءًا كبيرًا من الأصول.
- **دفع كامل الثمن قبل فحص السندات:** يجب ربط السداد بتسليم المستندات وإجراءات التسجيل.
- **اعتقاد أن العقد العرفي يمنحه ملكية مسجلة:** العقارات تخضع لقواعد الشهر.
- **عدم فحص الشفعة:** قد يبادر شريك على الشيوع إلى اتخاذ إجراءاتها.
- **الخلط بين الحصة الشائعة والجزء المفرز:** لكل منهما أثر قانوني مختلف.
- **عدم تنظيم الريع والحيازة:** يؤدي إلى نزاعات لاحقة حول الأجرة والاستعمال.

# الأسئلة الشائعة عن مشتري الحصة الميراثية

## هل يصبح مشتري الحصة الميراثية وارثًا؟

لا. يكتسب المشتري الحق المالي الذي باعه الوارث، لكنه لا يكتسب صفة الوارث الشخصية ولا يضاف اسمه إلى إعلام الوراثة.

## هل يحق للمشتري تسلم شقة معينة قبل القسمة؟

لا يحق له ذلك لمجرد شرائه حصة شائعة. يجب أن تكون الشقة قد اختص بها البائع بقسمة صحيحة أو أن تؤول إليه بعد القسمة، وإلا ظل حق المشتري متعلقًا بالحصة الشائعة.

## هل يستطيع مشتري الحصة طلب الفرز والتجنيب؟

نعم، إذا أصبح شريكًا في المال الشائع يستطيع طلب إنهاء الشيوع بالقسمة الرضائية أو القضائية، وقد ينتهي الأمر إلى البيع إذا تعذرت القسمة العينية.

## هل لباقي الورثة منع البيع؟

لا يبطل البيع لمجرد رفضهم إذا صدر في حدود حصة البائع، لكن قد تثبت لهم الشفعة أو حقوق أخرى بحسب نوع المال والتصرف والإجراءات.

## هل يستحق المشتري نصيبًا من الريع؟

يستحق الإيرادات المرتبطة بالحصة التي انتقلت إليه في الحدود والتاريخ اللذين ينتج فيهما العقد أثره، بشرط إثبات الاستئثار والريع ونسبة الحصة.

## هل يكفي عقد عرفي لشراء حصة في عقار موروث؟

يرتب العقد العرفي التزامات بين طرفيه إذا ثبتت صحته، لكنه لا يكمل نقل الملكية العقارية في مواجهة الغير دون استيفاء إجراءات التسجيل.

# موضوعات مرتبطة بحقوق المشتري والشيوع

- بيع الوارث حصته والتخارج من التركة
- دعوى الفرز والتجنيب وإنهاء الشيوع
- دعوى الريع بين الشركاء على الشيوع
- تسجيل حق الإرث في الشهر العقاري
- إثبات ملكية المورث أمام القضاء

## الخلاصة

مشتري الحصة الميراثية لا يشتري صفة الوارث، وإنما يشتري حقًا ماليًا يظل مرتبطًا بصافي التركة ونتيجة القسمة. وإذا كان محل البيع حصة شائعة في عقار معين، يصبح المشتري شريكًا في الشيوع

ويستطيع طلب الريع والقسمة في حدود حقه.

أخطر ما في هذا النوع من البيع هو الخلط بين الحصة الشائعة والعين المفرزة، وتجاهل ديون التركة، وعدم فحص سند ملكية المورث والتصرفات السابقة وحقوق باقي الشركاء. لذلك يجب إجراء مراجعة قانونية وعقارية قبل دفع الثمن أو البدء في التسجيل.

## هل تحتاج إلى فحص عقد شراء حصة ميراثية؟

يمكن لمكتب الأستاذ عبدالعزيز حسين عمار مراجعة إعلام الوراثة وسند ملكية المورث وعقد البيع، وتحديد ما إذا كان الحق المبيع حصة شائعة أو جزءًا مفرزًا، والطريق المناسب للتسجيل أو الفرز والتجنيب.

[تواصل مع المكتب لحجز استشارة قانونية](#).